الى عظم الصدغين ومنتهى طرف اللحيه وما ذكره من
افضليه الحلق وهو من له جمة وهو غير معقص ولا ملبد
ولا معقص والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد
ويرخيه الى ناحيه قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفائر
والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ والغاسول فهو لزه
يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه لا يتاتى لهم
والتقصير يجزي عن الحلاق والمقصران كان رجلا ه
فليقصر من جميع شعره ابن الحاجب ومستند اي التقصير
من الرجل ان يجز من قرب اصوله وانكره ان ياخذ من
جميع الشعر فان اقتصر على بعضه فكما لعدم على المشهور
وسنة المراة التقصير ويكره لها الحلق وقيل هو حرام
لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو داود ورد من قوله
صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء
التقصير ثم المتقل رحمه الله وفقنا بعلمه واحشرنا في زمرته
يتكلم على ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس بمعالجة
ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه الفارة
بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس
وما يعرض على الثوب ويجوز له ان يقتل ايضا الحية والعقرب
وشبههما بفتح الهاء الثانية عايدة على اقرب
مذكور

مذكور وهو العقرب وقيل عايدة على الثلاثة المتقدمة
والمراد بالشبهة في الاذاية لا في الخلقة كالذبور ولم
كلامه جواز قتل الثلاثة سحنون الصغير منها وهو
كذلك على المشهور وكذلك يجوز له قتل الكلب العقور
المراد به على المشهور ما يعدو وقيد خل فيه السبع والكلب
والنمر قاله ح وقال ابن عبد السلام لا تشبهها قال
بعضهم انهم اتفقوا على دخول السباع تحت لفظ الكلب
العقور واختلفوا في الكلب والمشهور عدم دخوله اه
مراده به الانسي صرح به خليل في مناسكه فعلى هذا
قول الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها
كالنمر تفسير التقدير وهو ما يعدو والواو للتقسيم
خالف الاسلوب بين ما تقدم وبين قوله ويقتل من
الطير ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي
صوابه الحدأة بالهمز والحفر ظاهر كلامه ان هذين النوعين
يقتلان وان لم يعدو يا بالاذاية كيف كان وصفيا
ويؤكد ذلك ومفهوم قوله فقط اعم اذى من الطير يتبين بها
واما اذى من غير الطير لا يقتل الراجح القتل على احد
قولين حكاهما ابن الحاجب المرجح والمعول ان ايضا
في قتل الطير المؤذي وغير الطير اذا اذى تم اتصل بكلام

قوله المشهور عليه وقد لا يسلم اذ لا يشترط في المعدو
بين كونه من السباع او الكلاب عدو ذئب

Copyright © King Saud University